ضرب بخلاف ما لا يسمى ضربا كعض وخنق بكسر
النون وقرص ووضع سوط عليه ونحو ذلك
ولا يشترط فيه ايلام لانه يقال ضربه فلم
يولمه ويخالف الحد والتعزير لان المقصود
منهما الزجر الا ان يصفه اي الضرب بنحو
شديد كمبرح فيشترط فيه الايلام ونحو من
زيادتي او ليضربنه مائة سوط او خشبة
فضربه ضربة بمائة مشدودة من السياط
في الاولى او من الخشب في الثانية او ضربه
ضربة في الثانية بعثكال عليه مائة غصن
بر وان شك في اصابة الكل عملا بالظاهر
وهو اصابة الكل وخالف نظيره في حد الزنا
لان المعتبر فيه الايلام بالكل ولم يتحقق
وهنا الاسم وقد وجد وفيما لو حلف ليفعلن
كذا اليوم الا ان يشا زيد فلم يفعله ومات
زيد ولم تعلم مشيئته حيث يحنث لان الضرب
سبب ظاهر في الانكباس والمشيئة لا امارة
عليها والاصل عدمها والكل هنا مستعمل في
حقيقته وهو استوا الطرفين فلو نوى عدم

الجلد

٣٨

اصابة الكل فقضيه كلام الاصحاب كما في المهمات
عدم البر وتقييدي العثكال بالثانية من
زيادتي تخرج به الاولى فلا يبر به فيها كما صححه
في الروضة كالشرحين لانه ليس بسياط ولا
من جنسها وما اقتضاه كلام الاصل من انه
يبر به فيها ضعيف وان زعم الاسنوي انه
الصواب او ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا
المذكور من المائة المشدودة ومن العثكال
لانه لم يضرب به المائة مرة او لا يفارقه حتى يستوفي
حقه منه ففارقه مختارا ذاكرا لليمين
ولو بوقوف بان كانا ماشيين ووقف احدهما
حتى ذهب الاخر او بفلس بان فارقه بسبب
ظهور فلسه الى ان يوسر او ابراه من الحق
او احال به على غريمه وهذه من زيادتي او
احال به على غريم غريمه حنث في المسائل الاربع
لوجود المفارقة في الاولى بانواعها وتفويته
البر باختياره في الثانية ولعدم الاستيفا
الحقيقي في الاخيرتين نعم ان فارقه في
مسئلة الفلس بامر الحاكم لم يحنث كالمكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)